وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الأخت للأب وكذلك
امٌّ وجد واخت شقيقة وأخ لأب للأم سهم وللجد سهمان
وللأخت ثلاثة اسهم ويسقط الأخ للأب مسئلة ام
وجد واخت شقيقة واخوان لاب للام السدس
وثلث الباقي خير للجد فيفرض له فاصلها ثمانية عشر
للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة
منها النصف تسعة فرضا ويفضل للأخوين من
الأب سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين
والنصف الذي تاخذه الشقيقة في هذه الصورة تأخذه
فرضا لانها لو انفردت لم تاخذ اكثر من النصف وحيث
كان ثلث المال او ثلث الباقي خيرا للجد وفضل نصف المال
او اكثر فالنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا
علي الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب
ابن اللبان واقره ونقله جماعة عن زيد رضي الله
عنه وهذا وارد علي قول الجماهير انه لا يفرض
للأخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله وارفض
بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الأم

فالجد يفرض.

بالجد قرب او بعد فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا
تقدم في الحجب في قوله ويفضل ابن الأم بالاسقاط بالجد
فافهمه علي احتياط [illegible] قال باب الاكدرية

والأخت لا فرض مع الجد لها ... فيما عدا مسئلة كملها
زوج وأم وهما تمامها ... فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية ... وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له ... حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان الي المقاسمة ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه.

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الأخت
لا فرض لها مع الجد في غير المسائل المعادة الا في مسئلة
الاكدرية وصورتها زوج وامٌّ وجدٌّ واختٌ وهو
المراد بقوله الا فيما عدا مسئلة كملها زوجٌ وام
وهما تمامها اي الجد والأخت تمام المسئلة فيكون
الضمير وهو هما راجعا للجد والأخت ويحتمل
رجوعه للزوج والأم فللزوج النصف وللأم
الثلث يفضل سدسٌ كان القياس ان يفرض للجد
وتسقط الأخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند

Copyright © King Saud University